

أمر عدد 170 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعمودية رجم معتوق من ولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قبلي.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يضبط حدودها الوقتية شريط أحمر على مستخرج الخرائط بمقياس 1/ 100.000 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة التقريبية	قيمة المساهمات في التمويلات العمومية	الحد الأدنى للملكية بالنسبة إلى كل مالك	الحد الأقصى للملكية بالنسبة إلى كل مالك
الوحدة الأولى الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق	72 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الثانية الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق	72 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الثالثة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق	70.5 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الرابعة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق	70.5 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الخامسة الفردوس 1 من معتمدية رجم معتوق	72 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الأولى الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق	67.5 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الثانية الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق	72 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الثالثة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق	67.5 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الرابعة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق	72 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	
الوحدة الخامسة الفردوس 2 من معتمدية رجم معتوق	70.5 هك	ملك الدولة	ملك الدولة	

الفصل 2 . تُرتَّب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعاً لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية قبلي المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 874 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه طبقاً لمستخرج الخرائط المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد